

# التعليق على كتاب التمام (٢٨/٤٣) (كتاب الزكاة) (١) من الحديث (٩٢٧) (إلى الحديث) ٠٤٧)

محمد الشرافي

سم بالله ما شاء الله عليكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الزكاة. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله - [00:00:00](#)

والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد فان هذا كتاب الزكاة والزكاة هي الركن الثالث ومن اركان الاسلام. واحد مبانيه العظام وفيها بيان كمال الاسلام وفيها بيان ان ديننا كما انه يراعي علاقة - [00:00:50](#)

مع خالقه فذلك يراعي علاقة العبد مع المخلوقين ومع الناس وفي الزكاة حكم عظيمة منها وهو اعظمها التعبد لله عز وجل. فان الانسان يخرج المحبوب وهو المال الذي تحبه النفوس - [00:01:14](#)

وحبا جما يخرج له عز وجل ثم يخرج الى اناس لا يرجوهم. في الغالب لان الفقير فقير محتاج وايضا في هذا الحكم منها تطهير النفس من الشح والبخل. قال الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة - [00:01:32](#)

تطهرهم وتزكّيهم بها وكذلك تطهر نفس الفقير من الحقد والحسد والبغضاء للاغنياء. لان النفوس غالبا اذا رأت من استحوز على المال والتفوق عليها يكون فيها نوع من الحقد. فاذا اعطى الغني الفقير المال فان النفس آآ - [00:01:53](#)

يذهب ما فيها من الحقد كذلك في تطهير للمال فيما قد يكون فيه من آآ يعني مصادر ليست طاهرة وما اشبه ذلك من الظلم او من الغش او ما اشبه ذلك فهو تطهير ايضا للمال. وهو سد لحاجة الفقراء - [00:02:17](#)

وفيه التعاون الى غير ذلك من الحكم العظيمة في هذه الزكاة. وقد فرضت الزكاة ابتداء في مكة ثم قدرت المقادير والانصباء في المدينة. والزكاة لها شروط وهناك ولها اموال تخرج منها. فليس - [00:02:37](#)

من كل ما فالعلماء ذكروا شروطها خمسة الحرية والاسلام وبلوغ النصاب واستقرار الملك في النصاب ودوران الحول والاموال الزكوية اربعة بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم بانواعها يعني الابل بانواعها البقر بانواعها يدخل في الجواميس الابل يدخل فيها ذات السنة من ذات السنة مين؟ الغنم انواعه كثيرة والخارج من الارض - [00:02:54](#)

والمراد بالحبوب والثمار او بالثمار. والثالث النقدان وهما الذهب والفضة. وما كان في حكمهما والرابع وهو اكثر مما للناس عروض تجارة نعم احسن الله اليكم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ رضي الله عنه الى اليمن فذكر الحديث وفيه ان الله قد افترض عليهم - [00:03:29](#)

في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فتزد في فقرائهم. متفق عليه واللفظ للبخاري. وعن هذا الحديث حديث عظيم من اصول الشريعة في التوحيد وفي الصلاة وفي الزكاة وفي الدعوة الى الله عز وجل - [00:04:00](#)

وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ في اخر حياته يعني في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وودعه. ومات النبي صلى الله عليه وسلم معاذ في اليمن - [00:04:18](#)

وقد بعثه الى اليمن وكان فيها هذا الكتاب وقال له في ابتداء الحديث انك اتيت قوم من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله فليكن - [00:04:30](#)

اول ما تعمله شهادة شهادة ان لا اله الا الله ففي هذا اه بعث الدعاة الى الاقطار والمكلف بعد الدعاة هو الامام. لانهم المسلمين او من ينوب منابة مثل الوزير او مثل جهة الاوقاف - [00:04:44](#)

يبعثون الدعاة الى الله عز وجل الى الاقطار ثم يكون المبعوث اهلا. عنده علم عنده حكمة وفيه انه ينبغي لمن اتجه الى اناس يعرف احوالهم بحيث يدعوههم بما يناسبهم - [00:05:01](#)

وفيه ايضا في الحديث بدأت بالاهم فالاهم في الدعوة الى التوحيد ثم الصلاة ثم الزكاة وفيه ما اورد ابن حجر رحمه الله حديث من اجله وهو جواز الاقتصار على صنف واحد. من اهل الزكاة لقوله قد - [00:05:21](#)

افترض على صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فتدفع الى فقرائهم مع ان الزكاة تدفع الى كم صنف؟ كم صنف؟ ثمانية. سورة توبة قال الله تعالى انما صدقات الفقراء والمساكين. وانعمين عليها - [00:05:38](#)

والملفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل في هذا الحديث ذكر صنفا واحدا فيجوز الاقتصار على صنف واحد. وايضا في مسألة هل تنقل الزكاة الى البلد ام لا؟ بقول هنا من اغنيائهم فتدفع الى فقرائهم - [00:05:54](#)

هل ترد او لا؟ في خلاف بين العلماء. بعض العلماء قال ان فقرائهم هنا الضمير يعود على المسلمين. فيجوز نقلها وقال بعضهم لا بل على فقراء اليمن لانه بعثه اليمن. فهكذا كل اغنياء ينفقون يصرفون زكاتهم في فقراء البلد - [00:06:19](#)

وهذا وجيه لكن الجمهور على جواز النقل. لا سيما مع المصلحة والحاجة المصلحة كان يكون هناك قريب. قريب لك خارج البلد. خارج بلدك اللي انت فيه او مصلحة كان يكون في طالب علم يحتاج الى التفريغ تفريغ العلم فيكون اهلا للعلم والتعلم فيفرغ فيعطى - [00:06:42](#)

الزكاة لان نفع طالب العلم متعدد ونفع للمسلمين عموما. وهذا هو الراجح واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وكذلك اختيار شيخنا رحمه الله وهو يقول لجمهور العلماء على جواز الناقل ولا يسير مع الحاجة. نعم. احسن الله اليكم - [00:07:07](#)

وعن انس رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله في اربع هذا الحديث حديث طويل. قال العلماء وابن حجر رحمه الله في البلوغ آ - [00:07:27](#)

جمع الحديث جمع اطراف الاحاديث من مواضع في كتاب الزكاة في البخاري ثم جمعها في سياق واحد وجمع جيد ولكن لم يأتي هذا الحديث بهذا السياق كاملا في البخاري اه طيب يقول انس رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق كتب له يعني كتب الى انس رضي الله عنه ماذا؟ قال هذه ثريث الصدقة - [00:07:48](#)

فريضة عن الامر الواجب الذي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله. ثم ذكر الابل ثم الغنم ثم الفضة فقط صنفان ثلاث اصناف من اصناف الزكاة طيب نقرأها شيئا فشيئا؟ نعم احسن الله اليكم - [00:08:12](#)

والتي امر الله بها رسوله في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة. طيب الابل آ في صدقة في زكاتها اذا كانت اربعا وعشرين فما دون ففيها الغنم. كم فيها؟ قال في كل خمس شاة. يعني اذا كان عندك خمس - [00:08:33](#)

الابل ففيها شاة طيب عشر من الابل؟ شاتان خمسة عشر ثلاث شهور عشرون اربع طيب لم هنا شرط الصوم شرط الصوم نقول سوف يأتينا حديث ابن باز بن حكيم في شر الصوم ومعنى السوم ان تكون الابل سائمة اي - [00:08:53](#)

ترعى من البرية من الصحراء يعني لا ينفق عليها صاحبها لانه ان كانت معلوفة فليس فيها زكاة فان كانت معلوفة وترعى نقول ننظر الى اكثر. فان كان الاكثر الصوم يعني الرعي من الصحراء - [00:09:16](#)

فانها هي الزكاة ان كان الاكثر آ ان انها مألوفة فليس فيها زكاة طيب نعم احسن الله اليكم. فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى. طيب هذا الفريضة الثانية - [00:09:36](#)

او نقول خمسة في الواقع العشر خمسة عشر آ عشرون هكذا طيب آ فيها اذا كانت خمسا وعشرين الى خمسا وثلاثين ففيها بنت ومخافة وبنت مخاض هي ما تم لها سنة وهي الانثى من الابل تم لها سنة - [00:09:54](#)

طيب خمسة وعشرين فيها بدون مخاطيب ستة وعشرين بنت المخاض سبعة وعشرين ثمانية وعشرين تسعة وعشرين ثلاثين واحد وثلاثين الى خمس وثلاثين كلها فيها بنت ومخاض وهذا ما بين خمس وعشرين الى خمس وثلاثين يسمى الوقص. يسمى ايش؟ الوقص والوقص هو ما - [00:10:14](#)

بين الفريضة خمسة وعشرين هذي فريضة. خمسة ستة وثلاثين فريضة ثانية. ما بينه يسمى واقسا. يسمى واقسا وليس اي شيء وليس هناك وقف الا في بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم. بقية اموال الزكوية الحبوب والثمار عروض تجارة الذهب والفضة ما فيها وقص. كله يزكم. نعم - [00:10:37](#)

احسن الله اليكم. فان لم تكن فابن لبون ذكر. يعني اذا ما تيسر عنده بنت مخاض فيعوض عنها ابن لبون هو ما تم له سنتان طيب لماذا؟ مع ان هذه السنة وسنة سنتان نقول لان الانثى ارغب - [00:11:02](#)  
ارغب عند الناس فهي تساوي في القيمة وربما زادت عليه نعم فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لابون الانثى. هذي فريضة الثالثة. نعم. فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين - [00:11:21](#)

ففيها حقة طروقة الجمل. وهي ما بلغ لها ما ثمة ثلاث سنوات. وطرقت الجمل يعني يمكن ان ينزو عليها البعير فتلقح فتحمل نعم. فاذا بلغت فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة. هذا السن يسمى جذعة وما تم - [00:11:37](#)  
اربع سنين فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتالبون. ثنتان يعني من بنات اللبون ومن اهتم لها سنتان فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومئة ففيها طلوقة الجمل. يعني انثى اثنيين من من الابل تم لكل واحدة اربع - [00:11:58](#)  
اتنين فاذا زادت على عشرين ومئة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقا. هنا تستقر الفريضة بعد ان تكون مئة وواحد وعشرين فصاعدا نقول ننظر فيها ما كان خمسين ففيها حقة. وما اربعين ففيها بنت لبون - [00:12:20](#)

فان كان بين يعني اذا كان زائدة نقول الوقت يزار الوقت يزال. طيب فلو كان عندنا مئة وخمسين كم فيها كم فيها من خمسين؟ فيها ثلاث. فخرج كم؟ ثلاث. ثلاث حقائق. ولا يقول لا سوف اخرج ثلاث بنات لبون والوقت - [00:12:40](#)  
ازيله؟ مئة وعشرين ثلاث بنات تمر طيب وثلاثين هذي؟ يقول لا ما طيب لو كان عنده مئة واربعين كم فيها من خمسين؟ ثنتان. وكم فيها من اربعين؟ واحد. ثلاث. فهل يخرج حقتين - [00:13:03](#)

ام ثلاث بنات لابوهن له ثلاث لانه لو اخرج حقتين كم سوف يبقى ما له زكاة؟ عشر. اربعون. اربعين اربعون فان اخرج ثلاث بنات عشرين عشرون في الواقع وهكذا طيب اذا كانت مئتين - [00:13:27](#)

هنا مخير له ان يخرج اربع بنات اربع اربع حقق لان فيها اربع خمسينات ويخرج خمس بنات لابوهن فيها خمس اربعينات واصل احسن الله اليكم. ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربا. يعني ما بلغت النصاب - [00:13:51](#)  
طيب قوله ايش معنى؟ يعني ان شاء صار فيها زكاة نقول لا يعني ان اراد تصدق يأتي بعض الناس الان يقول ودي اتصدق يعني يكون تكون ابنه معلوفة يعني في الدهور فيقول باطل - [00:14:15](#)

علي اذا كان يقول ما عليك زكاة. قال ودي اطلع. قلنا اخرج لكن لا تنويها زكاة انوها. صدقة. صدقة عامة. ولا يجوز ان تقول زكاة هذا بدعة قال لها ما اطلب نفسي لن اخرج. قلنا اذا اخرج بنية الصدقة وليس بنية الزكاة. الزكاة يعني الزكاة - [00:14:33](#)  
يعني عبادة معينة لها شروط اما الصدقة فلك ان تتصدق وان شئت بكل ابنك نعم. وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة شاة شاة. فاذا زادت - [00:14:57](#)

على عشرين ومئة الى مئتين ففيها شاتان. فاذا زادت على مئتين الى ثلاث مئة ففيها ثلاث شياه. فاذا زادت على ثلاث مئة ففي كل طيب هذي زكاة الغنم. ونص على الصوم ولم ينص على الصوم في الابل قالوا لان الغالب ان الابل - [00:15:13](#)  
في البراري وقليل ما تكون في البلاد بعكس الغنم فانها تكن في البلاد تكن في البرية وذكرنا المعنى سائمة اي تسوء في آآ يعني في الصحاري والبراري ترعى برؤوسها. طيب اول فريضة في الغنم ان تكون اربعين ففيها - [00:15:33](#)  
شاه نقول شاة من جنسها فان كانت معزا فما معاز ان كان من الظأن فظأن اذا كانت من انواع اه يعني اه بري اه نعيمي كل نوع يخرج

من جنسه - 00:15:53

على اربعين الى مئة وعشرين اليوم عشرين. ففيها شاه اذا صارت مئة وواحد وعشرين هنا شاتان ثم هكذا ترتفع الى مئتين فيها شاة فاذا كانت المئتين وواحد ففيها ثمن مئتين واحد - 00:16:09

الى كم؟ ثلاث مئة. ثلاث مئة الى مئة الا الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين شف ما بين مئة وواحد وعشرين الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين كلها فيها ثلاث شياه فاذا صارت اربع مئة فصار فيها اربع ثم تستقر الفريضة. كل مئة فيها شاة - 00:16:33

نعم. احسن الله اليكم فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها. نعم ليس فيها زكاة لأنها لم تبلغ النصاب. نعم. ولا بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة - 00:16:56

فانهما يتراجعان بينهما بالسوية. طيب هذي الخلطة ومعنى الخلطة نعم فيها مسألتان مسألة التحيل مسألة نقول اما التحيل فان يكون عند الانسان نصاب فيفرقه لان لا يكون نصابا. عنده مثلا اربعون من الغنم او - 00:17:18

تون فيخاف ان تزكى فيفرقها عشرين يخليها في مكان وعشرين مكان وهذا ما يجوز. حي العلاء على ترك الزكاة طيب لو كان عنده ابل في الشمال ابن في الجنوب غدا غنم في الشمال وغنم في الجنوب. هل تجمع في الزكاة - 00:17:38

في النصاب ام لا؟ نقول نعم ملك واحد ملك واحد. طيب وسواء كان في يعني في ان الزكاة تلغى منه او ايضا ان يرتفع النصاب فلو كان عنده مئة وواحد وعشرين - 00:18:00

فرق نقول يكون مثلا ستي في مكان وستين في ومئة وواحد وستين في مكان من اجل ان يكون عليه كل مرة يمكن هذا لا يمكن طيب لو كان عنده مثلا مئة وعشرين - 00:18:17

بل نقول سبعين وفرقها تكون هذه تلغى ما في زكاة ما فيها زكاة طيب قال ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. ما يجمع ولا يفرق خشية الصدقة طيب نعم وما كان خريطين يتراجعان بينهم بالسوية. اذا كان هناك خليطان يعني اجتماعا اكثر من واحد في - 00:18:37

غلب فانه يتراجعان بينهم بالسوية. كيف ذلك؟ نقول مثاله لو كان اثنان اختلطا في الغنم. صار الراعي واحدا مراح واحدا والمرأة واحدا والفحل واحدا فلها شروط هذي فيكون حكمهما واحدا - 00:19:01

يكون حكمهما واحدا. فلو كان عندهم تسعون تسعون كم فيها كان فيها شاة واحدة. طيب كم على صاحب اه واحد له اربعين وواحد له وذاك عليه خمسة اجزاء طيب لو فرقوها - 00:19:23

كم الساعة لكل واحد؟ شاة شاة شاة طيب الان كم عليهما؟ شاة واحدة. شاة واحدة. شاة واحدة طيب لو كان واحد عنده ثلاثون والثاني عنده اه كم خمسون كم مجموعها؟ ثمانين - 00:19:44

ثمانين كم ثلاثين؟ الجواب المجتمعات لكن لما اجتمعوا انتهوا. واحد عنده ثلاثين والثاني خمسين وكل مع بعض مجتمعات فهل عليهما زكاة؟ كلهم؟ كم فيها؟ واحدة. طيب الزكاة على من؟ على صاحبة الثلاثين. صح. مع الخمسين المصابين - 00:20:02

فقط الجواب اثنين مع بعض نقول على اثنين مع بعض هذا فايذة الخلطة ليقال لا انت ما عندك نصاب اصلا نقول لا لما اجتمع مع صاحبه صار الحكم واحدا وعلى هذا يدفع هذا بالنسبة وهذا ايضا بالنسبة - 00:20:27

هذا عليه ثلاث اثمان وذاك عليه خمسة اثمان يعني تقوم الشاة ثم تقسم ثمان اقسام ثم هذا عليه ثلاث اقسام وعند ذلك خمسة اقسام واضح ولا فلو كان ثمن الشاة ثمان مئة. كم على صاحب الثلاثين - 00:20:46

ثلاث مئة ثلاث مئة وعلى صاحب الخمسين؟ خمس مئة وهكذا نعم ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار الا ان طيب هذي مسألة اخراج المخرج الذي يخرج من نفس من نفس جنس المذكر - 00:21:02

فاذا كان يعني الغنم طيبات يخرج مثلها. منها اذا كانت وسط منها اذا كانت هزالا منها طيب لكن لو كانت سمانا فلا يخرج الهرمة والهرمة هي الضعيفة وكبيرة كبيرة السن. صارت ضعيفة ولذات عوار. يعني العوراء. البيئة عورها - 00:21:25

وما عندكم تيس ولا تيس اضيفوها هذا فيه نقص في الواقع وانا راجعت اه الواجهة ليست قوية لكني ما وجدت كلها فيها ولا تيس

ورد بالتيس الفحل طيب واختلف العلماء في ضبط المصدق هل هو المصدق ولا المصدق - [00:21:50](#)

طيب فكثير من العلماء على تشديد الصاد ويكون المعنى الا يشاء المتصدق. ويكون المعنى لا يخرج في الصدقة الهرمة هو اللي ذات العوار. انتهينا بالان قال ولا ولا تيس الا ان شاء المصدق. يعني ان شاء صاحب الغنم اخرج التيس - [00:22:17](#)

طيب والتيسة احصوها العنز نقول لا الغالب انه احسن والمواطن الفحل المرض هنا الفحل والغالب انه افضل وارغب. يعني الناس يرغبونه. طيب وقيل تخفيف الصاد المصدق وفتح الدال ويكون المعنى لا يخرج في الصدقة الهرمة ولا ذات العوار ولا التيس الا ان

يشاء المصدق يعني العامل وهو - [00:22:41](#)

الذي يرسله الامام من اجل ان يجمع الزكوات. فقد يرى ان الهرمة وان كانت يعني كبيرة سن او هزيلة اللي انا انفع الفقراء تكون الغنم التي عنده قد يكون فيها مرض او ما اشبه ذلك. كذلك ذات العوار. قد تكون عوراء لكنها سميئة. فتنفع الفقراء - [00:23:13](#)

كذلك التيس فاذا رأى انه مناسب وطابت نفسه صاحب الغنم به اخذه. نعم احسن الله اليكم. وفي الرقة ربع ربع العشر فان لم تكن الا

تسعين ومئة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها - [00:23:36](#)

هي ان الفضة سواء كانت مضروبة او غير مضروبة. والمظروبة يعني المسكوكة والمسكوكة ايش معناها بعد؟ صارت نقدية عملة

نقدية ويأتي ان شاء الله تعالى نتكلم عليها زيادة في حديث بهز ابن حكيم - [00:23:55](#)

عند حديث علي لكن لو كانت دون النصاب فليس فيه زكاة لكن ان اراد ان يخرج صدقة فجزاه الله خيرا لكن ينويها صدقة عامة وليست زكاة نعم صلوا عليه. ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذاعة وليست عنده جذعة وعنده حقة. فانها تقبل منه الحقة ويجعل

معها - [00:24:13](#)

ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذع ويعطيه

المصدق عشرين درهما او شاتين رواه البخاري مفردا. طيب هنا المصدق بدون خلاف - [00:24:38](#)

المتصدر الثاني. طيب هنا هذا يسمى الجبران يسمى هذا الجبران مسألة الجبار وش معنى الجبران؟ نقول تجب عليه فريضة لكن ما

هي بعنده هي بعنده فهنا يدفعها يعني ما يوصل قيمتها الى الفريضة المطلوبة منه - [00:24:55](#)

طيب مثاله النبي عليه الصلاة والسلام ضرب مثالا. من من كان عنده صدقة جذعة الجزعة قلنا كم جدد من الابل كم تم لها؟ اربع

سنين. طيب ومتى تجب؟ اذا كان عند انسان - [00:25:18](#)

واحد وستين فما زاد الى ست وسبعين. هذي الجذعة. طيب وجبت عنده الجذعة ما عنده جذعة هل يجبر ان يشتري نقول لا عنده

حقة والحقة ما تم لها ثلاث سنين نقول يدفع الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما - [00:25:36](#)

عشرين درهما طيب لماذا عشرين درهما ولان في تلك في ذلك الزمان الشاتين بعشرين درهما الشاة بكم؟ بعشرة درهم بعشر دراهم

يعني كانت رخيصة طيب لو كان العكس وجبت عليه الحقة وليس عنده حقة - [00:25:57](#)

اعلى منها الجذعة يدفعها ويعطيه العامل شاتين او عشرين درهما كذلك احسن الله اليكم. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي

صلى الله عليه وسلم بعته الى اليمن فامر ان يأخذ من كل ثلاثين بقرة - [00:26:18](#)

تبيعا او تبيعه ومن كل اربعين مسنة ومن كل حال من دينار او عدله معائر. رواه الترمذي وحسنه و اشار الى اختلاف في وصله

وصححه ابن حبان. وكذلك الحاكم والعلماء اخذوا بهذا الحديث. يكاد يكون بالاجماع - [00:26:37](#)

انهم اخذوا الماء في هذا الحديث من زكاة البقر طيب فين قيل؟ فلماذا لم تذكر زكاة البقر في حديث انس نقول لان حديث انس في

اهل نجد واهل نجد ما عندهم ليس عندهم بقر. عندهم ابن وعندهم غنم وليس عندهم بقر. البقر في - [00:26:55](#)

في عند في اليمن وفي الاطراف في الشام وفي مصر فهذي موجودة عندهم البقر الكثيرة طيب ما اقل نصاب البقر؟ ثلاثون ثلاثون.

ففي الثلاثين من البقر فيها تبيع او تبيعه - [00:27:14](#)

والتبيع من من البقر ما تم له سنة. سنة. ما تم له سنة. وقوله تبينا وتبيعا اه بالخيار انه سواء اخرج تبيعا يعني ذكرا او انثى لانه في

البقر التبيع والتبيعة في حكم واحد - [00:27:32](#)

طيب فاذا كانت اربعين ففيها مسنة والمسنة من البقر ما تم لها سنتان. سنتان. طيب اذا كان تسعا وثلاثين ها؟ تبيع وتبيعه. طيب

واحد واربعين طب مسن او مسنة نقول ما ذكرت المسنة - [00:27:51](#)

لان ما ذكر المسن المسنة. طيب قال طيب بعد ذلك اذا ارتفعت واذا ارتفعت ففي كل ثلاثين تبيع وتبيعه وفي كل اربعين مسنة. طيب فاذا كان عنده ستون تبعات ها تبعتان. تبيعان او تبيعتان او مسنة؟ لا لو خرج من السنة يبقى كم؟ عشرين. يبقى عشرون ما فيها زكاة

- [00:28:14](#)

عنده اه سبعون تبعنا وتبيعه. تبيع وتبيعه ومسنة. طيب عنده ثمانون يلزمه سنتين. تسعون ها تسعون ثلاثة تبعات او ثلاث اتبعة طيب عنده مئة وعشرون؟ يخير اما اربع تبعات او اتبعة او ثلاث مسنات - [00:28:42](#)

طيب قال وفيه ايضا فيه الجزية وفي قوله من كل حال من دينار او وعد له معافر. والدينار عملة الذهبية وزنها بالجرام اربع جرامات وربع والمعافر هي ثياب يمنية تصنع في اليمن تساوي دينار - [00:29:13](#)

ففي كل حال عليه الجزية. طيب مفهومه ان غير الحالم الصغير هل عليه جزية لا الجزية تسقط من اربعة من المرأة ومن الصغير ومن الفقير والعبد فلو كان واحد عنده عبيد يعني كتابي عنده عبيد. يقول ما عليهم جزية - [00:29:35](#)

وكذلك النساء والاطفال والفقراء ليس عليهم جزية نعم احسن الله اليكم. وعن علي رضي الله عنه قال ليس في العوام صدقة رواه الدارقطني ورواه ابو داود مرفوعا. والراجح وقفه العوامل يعني المستعملة في الحرث - [00:30:00](#)

بالحرث او في الماء. يعني تسقي فان البقر يستعمل في هذا وفي هذا فليس فيها زكاة. طيب حتى لو كانت سائمة ايش راياكم؟ يلا محمد كيف صار؟ انه ما يتصور يعني ينذر هذا. تستعمل دائما تستعمل في الحرف. في البلاد فلا تكون خارج - [00:30:21](#)

طيب وهل يمكن البقرة تكون سائمة يقول نعم في المراعي لكن ما ما يعني ما تستعمل هل من شرط البقرة ايضا الصوم نعم كل بهيمة الصوم. فلو كانت في البلاد تغلف ما ليس عليها زكاة. طيب لو كانت في الاحواش - [00:30:46](#)

مثل الان يعني احواش وتغلف وتباع واشترى فيها. هل فيها زكاة؟ تغلف. نقول يأتينا انه اذا كانت عروض تجارة طيب ابقار الان المزارع آآ الالبان ايش راياكم؟ الزكاة في الاف ترى - [00:31:08](#)

الاف الابقار يقول ليس فيها زكاة. لانه لم تستعمل للتجارة وانما للبر والنسل. ففي درها ونسلها يعني اذا بيع وحال عليه الحال ففيه الزكاة. نعم. احسن الله اليكم. وعن عمرو بن شعيب عن - [00:31:29](#)

ابي عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم. رواه احمد وفي لفظ له ولا تؤخذ الا في دورهم. هذي في كيفية اخذ الزكاة. اين تؤخذ؟ نقول العمال وهم اه جباة الزكاة يخرجون الى البراري. ويذهبون -

[00:31:49](#)

البلدان فيأخذون الزكوات من الناس. يعني راحة لهم لان فيه كلفة على الناس اصحاب البهائم ان يأتوا باموالهم اليهم لانهم اكثر بهائم تحتاج الى نقل فالعمال يذهبون يبعثهم الامام وهذا لم يزل حتى الان معمولا به - [00:32:09](#)

والفرق بين مياهم وصدقات في دورهم ان المياهم المراد بها فالبراري بهيمة الانعام. واما صدقات في دورهم فيشمل الهمة وايضا يشمل اه الحروب الثمار ويشمل ايضا اه عروض التجارة فانها يأتي العمال الى الناس ويأخذون منهم الزكاة - [00:32:30](#)

نعم احسن الله اليكم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ولمسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر. هذا حديث مريح ويدل على آآ يعني مسألة كبيرة يسألها الناس هل على هل فيها زكاة - [00:32:50](#)

الجواب لا الا اذا كانت من او كانت للتجارة مثل ايش؟ عمارات سيارات مزارع اه بيته فيه كنبات كثيرة ففرش كثيرة او اني كثيرة صافي اجي ما دامت ليست للتجارة وليست من الذهب والفضة فليس فيها ليس فيها زكاة. لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على

المسلم في عبده ولا فرس - [00:33:11](#)

هي صدقة هذا مثال مثال فلو كان عنده عشر سيارات ثمنها مليون فيها زكاة لو كان عند الانسان سيارات اه اجرة تكاسي تريلات

شيوالات نقول ما فيها زكاة في رؤوسها. لكن نتاجها اذا - [00:33:39](#)

جمع الاجار ثم بلغ النصاب وحال على الحول فيه الزكاة واضح ولا لا نعم طيب الا في العبد ففيه صدقة الفطر. يعني فطر رمضان. فان عليه ان يزكي عن عبده - [00:34:02](#)

والعبد هو المملوك الرقيق نعم احسن الله اليكم. وعن بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سائمة ابل - [00:34:21](#)

في اربعين بنت لبون لا تفرق ابل عن حسابها. من اعطاها متجرا بها فله اجرها. ومن منعها فانا اخذوها وشطر ما عزمة من عزمات ربنا لا يحل لال محمد منها شيء. رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وعلق الشافعي القول به على ثبوت - [00:34:34](#)

طيب هذا الحديث فيه اربع مسائل ثلاث منها لها ادلة كثيرة. وواحدة وقع الخلاف فيها اما التي فيها الادلة في في صدقة الابن. والثانية في الخلطة والثالثة في ان الصدقة لا تحل على ال محمد. التي وقع فيها الخلاف وبناء عليه ظعف العلماء او ظعف بعض العلماء هذا الحديث قول - [00:34:54](#)

ومن منعها فان اخذوها وشطر ماله يعني منع الزكاة اخذت منه بالقهر واخذ ايضا شطر ماله اي نصف ماله طيب نقول قوله في كل سائمة ابن في اربع بنت لبون هذه في مسألة السوم في الابل. ذكرنا لكم ان في حديث انس ما فيه صوم. ومعنى السوم - [00:35:20](#)

انها ترعى من ما انبت الله عز وجل في الصحراء. من الحشائش والاشجار وقوله في اربعين بنت لبون هذا حديث مجمل. ويردد حديث انس الذي فيه التفصيل. ان ما بين ست وثلاثين الى ست واربعين في - [00:35:43](#)

بنت لبول بنت لبول. طيب لا تفرغ ابن عن حسابها يعني لو كانت ابل فيها خلطة فلا تفرق من اجل تنقية الزكاة وكذلك لا تجمع من اجل من اجل ان تنقص الزكاة - [00:36:01](#)

طيب وقل لمن اعطاه متجرا بها هذي المسألة الخامسة في الواقع فيه الترغيب في دفع الزكاة وان من دفعها مؤتجرا بها يعني طالب للاجر فله اجرها. يعني اجر الزكاة طيب مع انها فريضة عليه - [00:36:20](#)

ولا لا وبعض الناس ما يحتسب الاجر في الزكاة ويحتسب الاجر في الصدقة النفل ويهما اعظم اجرا الزكاة. ان يخرج زكاة ان يخرج صدقة عامة. الزكاة. الجواب. الزكاة فريضة. الزكاة - [00:36:41](#)

فلو كان انسان عنده اربعون من الغنم واخرج سائر هذي الزكاة واخرج شاة اخرى صدقة ايهما اعظم اجرا؟ الاولى اكثر الناس ما حتسأجر ترى في هذا في رمضان يصوم وما يحتسب الاجر يصوم الاثنين يحتسب الاجر هذا من الشيطان ترى - [00:37:00](#)

ولذلك علينا ان نحتسب الاجر في امور الفريضة. لان اعظم وذلك اوجبها الله عز وجل على الناس. بينما النوافل ما اوجبها الله سبحانه وتعالى يأتي ان شاء الله تعالى في اخر الزكاة تفاصيلها. وان الزكاة تمنع من ال النبي صلى الله عليه وسلم. طيب المسألة اللي فيها الخلاف - [00:37:22](#)

لو ان انسانا منع الزكاة منع الزكاة فهل يكفر؟ الجواب ان منعها جحدا في باجماع العلما هذا كافر. فكافر ويقتل الا اذا تاب قبل ان يقتل. ومن منعها بخلا فلا يكفر لكنها تؤخذ منه بالقوة - [00:37:42](#)

ويعزر بان يؤخذ شطر ما له. والشطر يعني النصف وقد يكون الجزء ايضا لكن نأخذ بالنصف لكن هل المراد شطر ماله الذي منع فيه الزكاة؟ ام شطر ماله كله نقول فيه احتمال اما شطر ماله الذي منع فيه الزكاة فظاهر - [00:38:06](#)

واما بقية ماله فمحتمل ومحتمل والاصل ان لا نأخذ منه شيئا طيب مثاله لو انسان عنده اربعون من الغنم. ومنع زكاتها فان الامام يرسل اليه من يأخذ منه نصف ماله ويأخذ منه شهر - [00:38:28](#)

طيب لو كان عنده مزارع وعنده آآ تجارة هيا هيا يأخذ بقية ماله تقول يمكن يقال بذلك لكن جماهير العلماء ردوا هذا الحدث لهذا قالوا نأخذ سطر المال قد يعاقب مثلا بالسجن بالظرب - [00:38:47](#)

وتؤخذ منه الزكاة فقط لان الاصل حرمة مال المسلم ان دماءكم واموالكم وعرضكم عليكم حرام فلن اخذ منه الا بيقين والحديث هذا مختلف في ثبوته لا وهذا قول الجمهور لكن شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وشيخه ابن عثيمين رحمه الله قالوا بذلك ولذلك اصول - [00:39:07](#)

اخرى من تحريك مال الغال ومن تحريق آآ من لبس المعصفرين آآ عمرو بنان حديث عمرو عبد الله بن عمرو بن العاص حينما رأى عليه النبي عليه الصلاة والسلام ثوبي معصفرين امر بخلعهما ثم قال احرقهما - [00:39:30](#)

هذا من باب التعزير فاذا رأى الامام ذلك ان يفعله هذا هو الصواب. نعم احسن الله اليكم. وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت لك منثا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة - [00:39:47](#)

دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار. فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. رواه ابو داود وهو حسن وقد اختلف والصوب رفعه. وقد صح الشيخ الالباني والشيخ بن باز قال اسناده حسن - [00:40:06](#)

طيب هذا الحديث فيه زكاة الذهب والفضة والذهب والفضة معدنان ثمنان والذهب اقل من الفضة في الغالب. في الغالب طيب نقول ما مقدار نصاب الفضة؟ يعني ما المقدار الذي بلغته الفضة؟ نقول فيها زكاة نقول مئة - [00:40:26](#)

درهم والذهب عشرون دينارا طيب وكما وزن الفضة؟ وكما وزن الذهب؟ ولما الفضة فوزنها خمسمائة وخمسة وتسعين اذا كان خمس مئة وخمسة وتسعين جراما فهذا النصاب ففيها اربع العشر - [00:40:50](#)

والذهب اذا كان وزنه خمسا وثمانين جراما هذا هو المشهور عند العلماء. وفيه خلاف بعض العلم في الوزن لكن هذا هو المشهور. وزن الفضة كم؟ خمسمية. خمسمية وخمسة وتسعين الذهب وزنه كم؟ خمسة وثمانين. خمس وثمانين جراما. طيب كم فيه؟ نقول فيه ربع العشر - [00:41:12](#)

قال في الفضة في خمسة دراهم اذا كان تبيعه بدرهم فيها خمسة دراهم. طب كيف نعرفها؟ نقول اقسام اربع عشرة على عشرة كم فيها؟ عشرين عشرين طيب اقسام عشرين على - [00:41:36](#)

على اربعة ربع العشر ما فيها كم؟ خمسة وهكذا هكذا ايش؟ الذهب اقسام عشرين على عشرة اثنان اقسام اثنان على اربعة نصف نصف على هذا نقول ربع العشر طيب المال نقول اذا كان عنده ذهب قال سوف اقيمه واريد ان اخذ زكاته كيف اعرف ربع العشر؟ نقول خذ قاعدة - [00:41:54](#)

اي مال تريد اخراج زكاته تقسمه على الاربعين هذا رب العسر مليون اقسام على اربعين فيها كم؟ خمسة وعشرين الف. الف. عشرة الف ميتين وخمسين اي ماء الجوال عندك اقسامه - [00:42:21](#)

المرأة الان قالت بطلع زكاة ذهبي كم في رب العسر كيف اطلعه؟ نقول اذهبي الى الصائغ وياخذ وزنه ثم يقومه بسعر اليوم ثمنه اقسامه على اربعين. فالنتاج هو الزكاة وقل فما زاد في الحساب ذلك يعني لو كان ثلاث مئة كم؟ اربع خمس مئة جرام. يقول قيمها واحسب قيمتها - [00:42:37](#)

عنده ثلاثين دينار هكذا طيب قوله وليس في مال زكاة حتى يحول على الحول هذا اشتراط على المال عموما تقول هل كل مال؟ نقول لا في الاموال الزكوية الاربعة ذكرناها. ما هي؟ بهيمة عام - [00:43:02](#)

خارجة من الارض النقدان عروظ تجارة. فاذا بلغت نصابا من ذاك اليوم احسب سنة كاملة طيب فان نقص النصاب في نصف الكون؟ انه خلاص ابدأ حولا جديدا. مثل عند اربعين يقول ابدأ الحولات. بعد ستة اشهر ماتت واحدة - [00:43:23](#)

انقطع الحوض. طيب في اليوم الثاني ولدت صارت اربعين. لو غلبنا حول جديد. واضح ولا لا طيب اقرأ احسن الله اليكم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول الحول - [00:43:42](#)

رواه الترمذي والراجح وقفه. راجح وقف على ابن عمر. وحتى لو كنا لو كان موقوفا فنقول له حكم الرفع. قالوا ما استفاد مالا يعني جاه مال يعني وبلغ النصاب فلا زكاة عليه حتى يحول عن الحول تدر عليه السنة - [00:44:00](#)

طيب لان قولون من استفاد مالا نقول اما اذا كان ما عنده نصاب سابق فهذا آآ هنا آآ يبدأ حولا جديدا لكن لو كان عنده نصاب ساب ثم زاد نقول اما بهي نتائج بهيمة الانعام. وربح التجارة فلا حول له. اني ما اتبع الاصل - [00:44:18](#)

مثاله انسان عنده ثمانون من الغنم كم فيها؟ فيها شاة قبل ان يتم الحول ولدت كل واحدة بواحد كم استارت؟ مية وستين. مئة

وستين بعد شهر حال الحول فكم عليه؟ بيزكي مئة عليه شاتان - 00:44:42

عليه الشيطان قال طيب ما بعد جا لها شهر نقول هذي النتاج تبع اصل ايضا عروض تجارة انسان عنده مثلا عشر الاف ريال كم فيها ميتين وخمسين. قبل ما يدور الحول بيوم واحد - 00:45:04

دخل في تجارة وصارت عشرين الف نقول زكى للاصل طيب الثمار والحبوب نقول لا لان هذا نتاج نتاج جا النتاج فان تزكيها نعم احسن الله اليكم. وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه قال من ولي يتيما له - 00:45:22

مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله صدقة. رواه الترمذي واسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي. هذا حديث ضعيف لكن له ما يشهد له. وفي مسألتان الاولى العناية باليتيم. وان ولي اليتيم يتجر له. يعني اذا كان يتجر له. طيب - 00:45:52

وهل يتجه له مجانا نقول اما اذا كان فقيرا فبها يأكل المعروف. وان كان الولي غنيا فليستعفف. ومن كان عليه فليستعفف مسألة الثانية انه يزكي يزكي مال هذا اليتيم. فالولي مسؤول عن زكاة مال هذا اليتيم فيخرجها. نعم - 00:46:12

وعن عبد الله بن ابي عوفه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صلي عليهم عليه يعني يا الله اثني عليهم في المأ الأعلى. من معنى صلاة الله عز وجل على عبده ان يثني عليه في المأ الأعلى. ما - 00:46:37

ان يثني عليه نقول يمدحه يمدحه. والمأ لا يعني الملائكة طيب في شرع للامام او نائب الامام اذا اتاه الناس بالزكاة بالصدقة يدعوا لهم اللهم صلي عليهم وفيه جواز الصلاة على غير الانبياء - 00:46:57

يجوز لهذا الحديث. قال العلماء لكن لا تتخذ شعارا الا للانبيا وعلى هذا لو قلنا اللهم صلي على علي بن ابي طالب وسلم. يجوز؟ يجوز لكن ما نتخذ شعارنا على علي رضي الله عنه. يصلي على بكر الصديق على العالم الفلاني عليك على امك. لكن ما يتخذ شعارا. لما

معنى الله - 00:47:19

على على فلان يعني اللهم اثني عليه لكن تأتي مسألة الحكمة هل من الحكمة امام العوام الذين هذه المسائل ان نقولها؟ نقول لا هذه المسائل الجائزة فاذا كانت تحدث فتنة او بلبلة فينبغي للانسان ان يأتي بالناس بما يجهلون. نعم - 00:47:43

احسن الله اليكم. وعن علي رضي الله عنه ان العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل. فرخص له في ذلك اخرجه ابو داود وصححه الحاكم. هذي مسألة تأجيل الزكاة قبل الحلول. ولكن من شرطها ان يبلغ النصاب. فاذا

بلغ النصاب لكن ما - 00:48:05

هذا الحول فهل يجوز ان نعجلها؟ نقول اصلا انه لا. لكن عند الحاجة او المصلحة لا بأس بذلك. وهو احسان من صاحب الزكاة لكن لا يجب عليه ان يعجلها لا يجب - 00:48:25

لكن لو كان هناك حاجة مثل ايش؟ مثل مجاعة او ان يكون له قريب احتاج او ايضا في زواج فلو قال عندي زواج تعطيني او هو رأى انه المصلحة ان يعطيه فلا بأس بذلك. اما بدون مصلحة ولا حاجة فلا ينبغي. ما ينبغي - 00:48:40

والله تعالى اعلم اتفضل يا شيخ محمد. اذا كان انت لسا نشف الذهب وفضة. لكن كل واحد لم يبقى له نصاب وحده. لكن لو اجتمعوا يبلغ مثلا هذا هاد عشر دنانير وخمسين درهم مئة درهم. ايه. فهل يوجب معهم مع بعض؟ فيه خلاف. المذهب يقول يضمن الذهب

والفضة في تكميم - 00:48:59

لكن الشيخ ابن عثيمين يقول لا لان كل واحد جنس كل واحد جنس ويختلف الثمن وكذلك المخرج والاوراق المخفية دولارات ايه احسنت الاوراق النقدية لا تجمع لان المراد قيمتها فهي تشبه عروض تجارة - 00:49:24

فلو كان الانسان دنانير وعنده جنيهات وريالات نقول نعم. تجمع ويخرج زكاته. واحمد ايه نعم بالنسبة للصوم اذا لم يستقر اذا لم يستقر البائع على واحد فيجوز اما اذا استقر عليه لكن ما دام المسألة فيها زيادة والى الان يدور ها وخاصة اذا كان في سوق من يزيد

اللي يسوق الحراج يزيد لكن لو - 00:49:43

وخلص ركن اليه وخلص باعه بس باقي شوي ما بعد تباعوا لا اتفضل. السلام عليكم يقول شيخنا احسن الله اليكم من اخرج زكاة

المال وزاد قيمة الاخراج ونواها زكاة. هل يأثم لانه عندما حسب الزيادة لم ينويها صدقات - [00:50:21](#)

نعم ما كان جاء الفرض به جاء الشرع به تقتصر عليه. يظهر ذلك اذكار الصلاة. اذكار الصلاة وثلاث ثلاثين سبحان الله والحمد لله والله اكبر وتهليلة. فلو ان زود خمسة وثلاثين افضل نقول ليس افضل هذا - [00:50:42](#)

فالافضل تبقى على الشرع لكن بعد ان تنتهي وتخلص اذكارك ان شئت بالالف اما في الفرض لا فهكذا الانسان مثلا وجب عليه الزكاة مئة ريال اي مئة ريال قال بطلع مئة وعشرة زكاة لا طلع مياه - [00:51:01](#)

زكاة فرض والعشرة صدقة نعم احسن الله اليكم. ابو ابراهيم يقول احسن الله شيخنا هل زكاة النقود هو ما يساوي ثمن خمسة وثمانين جرام من الذهب وما دون ان ذلك من النقود ليس فيه زكاة. احسنت هذه مسألة متى تكون الدراهم - [00:51:18](#)

الفلوس العادية هذي فيها زكاة. وقال العلماء تقوم بالذهب او الفضة وينظر الى حظ الفقراء فنقول كم قيمة خمس مئة وخمسة وثمانين جرام من الفضة خمسمية وخمسة وتسعين وكم قيمة خمسة وثمانين جرام من الذهب - [00:51:37](#)

الان خمسة مليون جرام من ذهب بعشرة الف ريال. بينما الفضة يمكن بالف ريال. فنقول هنا احسب الفلوس اللي عندك بالفضة بالفضة انا احظ الفقراء. فاذا صار عندك الف ريال وحال عليه الحال وهي ما نقصت ففيها الزكاة - [00:51:58](#)

هكذا احسن الله اليكم عبد الحميد بن محمد يقول شيخنا ما معنى على مياههم المياه هي الابار التي تشرب منها البهائم. والغالب ان في الصحاري هناك اماكن يشتهي الناس في المراعي يذهبون - [00:52:16](#)

ثم اذا ظمئت البهائم رجعوها. الابل تكن مدتها طويلة. الغنم تكون مدتها يوم واحد بس. كل يوم يسقونها. الابل ثلاث ايام اربع ايام وفي الشتاء ربما عشرة ايام ما تشرب - [00:52:35](#)

فيرجعون الى هذا فيجتمعون في هذا المكان. السعاة يسمون العمال يأتون الى هذه الاماكن عند الابار. لان الناس يأتون ثم يأخذون منهم الزكاة هذا معنى المياه وهكذا اذا كان مثلا في بلاد فيها انهار او عيون - [00:52:49](#)

السلام عليكم سالم الدوسري يقول هل نقول ان ملاك الابل من رجال الاعمال تعتبر عروظ تجارة بالنسبة لهم؟ ايش هل نقول ان ملاك الابل من رجال الاعمال تعتبر عروظ تجارة بالنسبة لهم؟ احسنت هذي مسألة مهمة وهي ابن ابن - [00:53:07](#)

طيب ابن مزين الان الواقع انها مشكلة لكن الظاهر والله اعلم ان هذي الابل تعامل معاملة عروظ تجارة وتحتاج النظر لكلام العلماء في هذا الوقت لكن نظري انا ان هذي الابل ما تقوم بتقييم المعتادة. بعض الابل عنده مئة ناقة من مليون. بعضهم خمس ملايين فلنقول -

[00:53:27](#)

اخرج حوارة مثلا مئة ناقة كم فيها؟ فيها حقتان يخرج حقيقتان خمس الف خمس الف لا الذي يظهر لي والله اعلم ويحتاج الى كلام العلماء ايضا ان هذا ابن مزين وهي ملاك غالي جدا تعامل معاملة العروظ او تخرج منها لو كان - [00:53:53](#)

تبنى في الصحراء اخرج من هذه الابل نوعيته جيدة معروفة نعم احسن الله اليكم. عبد المنعم التوم يقول الديون عند مقتدر لا اعلم مقدارها. اخرجها عند قبضها. ايش الديون عند مقتدر لا اعلم مقدارها. اخرجها عند قبضها - [00:54:17](#)

هذا ما اظن هذي متصورة يا شيخ عبد المنعم. كيف تكون ديون عند مقتدر؟ ما تدري عنها انت لابد تدري عنها لانك اذا ديت احدا سوف تدري كم؟ كم هي - [00:54:40](#)

هنا لابد تعرفها فتخرج زكاتها يعني اذا كانت مسألة متصورة عد السؤال مرة ثانية وقول مسألة كذا وكذا. احسن الله اليك ابو عبد الله المساعد يقول جزاكم الله خيرا بعض المتاحف فيها نقود قديمة كيف تزكى؟ بالقيمة - [00:54:54](#)

قيمتها ايضا بعض النقود يكون مثلا دينار يعني لو لو بيع عاديا مئة ريال لكنها تحفة قد تكون بالف ريال لكن لو كانت القنية هل نقول زكها زكاة اه يعني عروظ تجارة - [00:55:16](#)

او التحفة يعني ان نقول هل زنها واخرج ربع عشر فقط منها او الظهر والله اعلم يعني الظاهر لي الان انها تعامل معاملة العروظ لان المراد قيمتها شيخ ما يفرق احسن الله اليكم بل اذا كانت ذهب او او فضة وغيرها من المعادن. ايه المرارة الذهب والفضة - [00:55:35](#)  
امارة الذهب والفضة عن ما سواها فانها ليس فيها زكاة الا اذا كانت للتجارة. احسن الله اليكم. عبد الله ابن المبارك يقول شيخنا احسن

الله اليكم حاجة الفقراء تكون طوال السنة. فهل يجوز اعطاءهم من الزكاة ومن ثم يخصم ذلك من قيمة الزكاة عند حلول الحول وبلوغ النصاب - [00:56:01](#)

وبالغ النصاب؟ لا تأجيل الزكاة الشرط الاول فيه ان تبلغ النصاب فاذا بلغت النصاب وصار لك حاجة جاز التعجيل. اما الانسان ما بلغ عنده النصاب ثم يقول افعل ذلك نظيره انسان قال باحلف كفر الان ثم حلف - [00:56:23](#)

قل لا هذا من باب تقديم الشيء قبل سببه. والعلماء قالوا يجوز تقديم الشيء قبل شرط ونجلس قبل سببه وهذه المسألة السبب الحل اليمين هذا سبب الكفارة وشرطها الحنف فلو حلف ثم كفر قبل حلف جاز - [00:56:39](#)

ولو كفر ثم حلف ما جاز. وهكذا نصاب الزكاة. يعني تعديل الزكاة. لو كان ما عنده نصاب ثم عجل عجلت وقبل سببه. لكن لو تم النصاب لكن ما حال الحول عجلته قبل شرطه فيجوز - [00:57:00](#)

احسن الله اليكم. يقول فضيلة الشيخ حفظكم الله ما الراجح في زكاة ذهاب المرأة الملبوس الراجح وجوبه. وهذا رأي شيخنا وشيخ ابن عثيمين شيخنا ابن باز. رحمه الله. احسن الله اليكم. عبد الحميد بن محمد يقول هل - [00:57:19](#)

ام الذهب والفضة مع المال في تكميل النصاب اذا كان مراد التجارة اما اذا كان لا امرأة عندها اه فضة دون النصاب وعندها ذهب دون النصاب وعندها فلوس مستقلة وهذي تدري اللبس - [00:57:37](#)

فلا يضرب احسن الله اليكم. مبارك الدوسري يقول احسن الله اليكم يا شيخنا هل الراتب فيه زكاة؟ اذا كنت او فر منه وبلغ النصاب هل ازكيه؟ نعم تزكيه ولا يجب عليك زكاة كل آ جزء من الراتب اذا حال على الحول. مثال انسان يوفر كل شهر الف ريال - [00:57:56](#)

وقلنا ان نصاب النصاب الفان بلغوا الشهر الاول ما عليك شيء اصلا ما تحسب الحول. الشهر الثاني صار عندك الان الفان. هنا ابدأ ابدأ حساب الحول. الشهر بعد سنة كاملة اذا حال الحول على الالفين هذي عليك زكاتها - [00:58:18](#)

كم يخرج الفين؟ خمسة. خمسين ريال. وعليك خمسين. طيب الشهر الجاي وفرت الف وحال تطلع خمسة وعشرين. اللي بعده خمسة وعشرين. اللي بعده خمسة فقلت هذا شغلة تقول صحيح. ولذلك مثل هذي الاشياء اللي تأتي انسان شيئا فشيئا اذا حال الحول على

اول نصاب - [00:58:38](#)

تقول انظر ما عندك وزكى يقول هذا الباب تعجيل يعني اخراج الزكاة في محل وتعجيلها فيما لم يحل وهذا يكون مصلحتك انت تعجيلها لئلا يعني يصير عندك ارباك ما تدري - [00:59:00](#)

الذي يوفر شيئا فشيئا او عنده غلة شيء يعني مزرعة تمر ومرة خلاص السنة الجاية اذا حال حول انظر ما عندك وزكى قاتل يحشي احسن الله اليكم. عبد المنعم يقول نسبة للاعمال متأخرة اربع سنين - [00:59:18](#)

اخرجها عند قبضها ايش ونسبة للاعمال نسبة للاعمال ايه متأخرة اربع سنين. استغنوا عن ناس وعليهم مثلا خمس مئة ريال وهذا الف ريال وهذا مم نقول هذا اذا كانت على على تاجر مليه فاذا اخرجتها اذا اذا وصلت زكها السنوات - [00:59:42](#)

ماضية لكن تركتها باختيارك واذا كنت على فقير او على غني مماطل فتخرجها لسنة اذا قبضتها احسن الله اليكم عمر خليفة يقول بعض الناس يترفعون عن اكل الصدقة ما حكم ذلك؟ لهم ذلك - [01:00:10](#)

ان يأتيها انها اوساخ النفس ولذلك ما ينبغي للانسان ان يأخذها الا اذا كان محتاجا واذا كان من ال البيت ما يأخذها كما سوف يأتيها ان شاء الله تعالى. احسن الله اليكم. يسأل كذلك يقول زكاة المال الذي يكون دينا عند الغير وقد حال عليه الحول وبلغ - [01:00:33](#)

نسحب ذكرنا قبل قليل اذا كان على مليه باذ مليه غني بعد تأتيك ثم تنظر كم سنة بقيت وتزكيها فان كانت على باطل غني لكن ما اليوم بكرة ان شاء الله الشهر الجاي بعده - [01:00:52](#)

او فقير ما في شيء فتنتظر حتى تقبضها وتزكيها مرة واحدة والسلام عليكم. تمر جميل ومن هم الاقارب الذين يجوز دفع الزكاة لهم؟ القاعدة ومن لا تجب من لا تجب نفقته - [01:01:08](#)

نفقتهم عليك من لا تجب نفقتهم عليه مثاله عندها اخت فنقول اذا كانت ترثها اذا كانت ترثها هنا تجب نفقتها عليها اذا كانت هذه غنية فان كانت لا تلتها بان يكون عند هذه الاخت ابن. يعني الابن يحجب. او كان ابوها موجودا يحجب فلها ان تعطيتها زكاتها. زكاتها -

فقيرة واضح؟ فان كانت ما تلدها لكن ما تقدر فتعطيها زكاة. مثال امرأة عندها اخت فقيرة وعند هذي الاخت ذي عندها زكاة ذهب فنقول هنا ترثينها لو ما ترثينها النصف الاخت انها النصف - [01:01:54](#)

فلا تعطينا ما اقدر اعطيها الان ما عندي الا اذا يعني مئة ريال زكاة ويا الله بعد عندي ولا تعطيها لانها وان كانت ترثها الا انها لا تجب نفقتها عليها لان هذي عاجزة. واضح ولا لا - [01:02:17](#)

عيدها طيب نقول قاعدة ان الانسان اذا كان نفقة القريب تجب عليه ما يعطيه بشرط اخر اذا كان يستطيع عليه مثال انسان تاجر وعنده اخ فقير وهذا الاخ ما عنده عيال ولا شيء. وعند هذا التاجر زكاة. قال اعطيه هذا لا تعطيه - [01:02:34](#)

انه تجب زكاة تجب نفقته عليك ثقال اخوي عنده ابن ولد ذكر هنا ما تجد الثالثة هناك يجوز تعطيه الزكاة واضح؟ طيب في ان كان هذا الاخ الفقير عنده بنت بس - [01:02:59](#)

هل تجب عليه النفقة؟ نقول نعم والله عز وجل يقول وعلى الوارث مثل ذلك. فهنا يجوز ان لا يجوز لكن لو كان قال انا صحيح اعرف لكن ما عندي يا الله يا الله. عندي زكاة لكن ما اقدر انفق عليه - [01:03:17](#)

فهنا يجوز والله تعالى احسن الله اليكم - [01:03:36](#)